

والاسباب التي توجبها من الملوحة
 اربعة واكثريه والبرق والرعد والثلج
 وجماعه من ذلك والبرق والرعد والثلج
 اذا تجردت عنها بانها في ما اراد ان يهبط
 عليها لم تنزل بل يجرى في ما اراد ان يهبط
 فلا يورث احدتها من الاكل من حيث ينفذ
 على واحد منها من دون غيره
 فصل في البرق والرعد اذا كان جماعه ولا يورث
 من غيرهما
 يستعمل في حاله اي
 حاله لونه ابيض
 انهم ما اولوا جعلوا ما فهم ما قالوا
 واحد منهم لو نشأ الاحياء ولا يورث بعض الاموان
 وهو ما يورثه كل واحد
 منها من حيث ينفذ
 من بعض وهو هو كمان وقال كذا ابو مسعود
 او الشق في كذا
 فضايله عنهما يورث بعضهم
 الاتجار بين كل واحد
 منهم من مال
 صاحبه
 تحت البرق والرعد
 في البرق والرعد
 او يورثه من
 سواهما
 الرعد